

Distr.  
GENERAL

E/AC.51/1999/5  
8 April 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة التاسعة والثلاثون

٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل البرنامجية: التقييم

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض  
الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات  
التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها  
السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام:  
مرحلة الإنهاء

### مذكرة الأمين العام

وفقا للفقرة ٥ (هـ) '١' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل التقرير المرفق الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعنوان "الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ السلام: مرحلة الإنهاء" المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد قامت الإدارات والمكاتب المعنية باستعراض التقرير. ويحيط الأمين العام علما بالنتائج الواردة في التقرير.

الاستعراض الذي يجرى مرة كل ثلاث سنوات لتنفيذ  
التوصيات التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق في  
دورتها السادسة والثلاثين بشأن تقييم عمليات حفظ  
السلام: مرحلة الإنهاء

تقرير مكتب المراقبة الداخلية

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا للمقرر الذي اتخذته لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين التي عقدتها لاستعراض تنفيذ توصياتها بعد ثلاث سنوات من اتخاذ المقررات بشأن التقييم المتعمق.

وقد بذلت إدارة عمليات حفظ السلام جهودا متضافرة لمتابعة توصيات اللجنة. ويشير التقرير إلى أنه قد تحقق تقدم ملحوظ فيما يتصل بالتعلم من التجربة، والتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام بشأن الجوانب الإعلامية لبعثات حفظ السلام، وتصفية البعثات. ولم يحرز سوى تقدم ضئيل في إنشاء سجل محفوظات مكشفت لإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعت في بعثات أنجزت.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١-٥	أولا - مقدمة
٦	٦-٣٣	ثانيا - الاستنتاجات
٦	٦-١٧	ألف - مرحلة بدء العمل
٦	٦-١٠	١ - التعلم من التجربة
٨	١١-١٧	٢ - مسائل أخرى
١٠	١٨-٣٣	باء - مرحلة الإنهاء
١٠	١٨-١٩	١ - بناء السلام أثناء فترة البعثة
١٠	٢٠	٢ - مرحلة الإنهاء المطلوبة
١١	٢١-٢٢	٣ - ترتيبات الخلف
١١	٢٣-٢٤	٤ - التخطيط لمرحلة الإنهاء
١٢	٢٥-٢٩	٥ - تصفية البعثات
١٣	٣٠-٣٢	٦ - التصرف في الموجودات
		٧ - بعض قضايا الإنهاء في البعثات التي تعاني من مشاكل
١٤	٣٣	
١٤	٣٤-٣٧	ثالثا - الاستنتاجات

### أولا - مقدمة

١ - قدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق في عام ١٩٩٤ تقرير مرحلي عن مرحلة البدء من عمليات حفظ السلام (E/AC.51/1994/3 و Corr.1). وقد استعرضت اللجنة في عام ١٩٩٥ التقرير النهائي عن مرحلة البدء من عمليات حفظ السلام (E/AC.51/1995/2 و Corr.1). وقد أدرجت في ذلك التقرير استعراضات للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات سابقة بشأن مرحلة البدء ثم أدرجت بعد سنة في تقرير التقييم المتعلق بمرحلة الإنهاء (E/AC.51/1996/3 و Corr.1، التوصيات ١-٥، الفقرات ٥-١٢). وقد اختتم الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات للتقييم المتعمق لمرحلة البدء (E/AC.51/1998/4) بسبع توصيات متابعة، أيدتها لجنة البرنامج والتنسيق جميعها (A/53/16<sup>١</sup>)، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٢ على أساس أنه ليس لدى وحدة الدروس المستفادة الولاية لتعديل السياسات والإجراءات الحالية التي تتطلب موافقة حكومية دولية عليها. واقترحت التوصية ٧ ما يلي:

ينبغي إدراج استعراض تنفيذ التوصيات [الست] السابقة في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للتقييم المتعمق لمرحلة الإنهاء من عمليات حفظ السلام، الذي يتعين تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ١٩٩٩.

ويتناول الفرع الثاني أدناه تنفيذ هذه التوصيات الست بشأن مرحلة البدء.

٢ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها السادسة والثلاثين في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لمرحلة الإنهاء من عمليات حفظ السلام (E/AC.51/1996/3). وفيما يلي مقررات اللجنة المتعلقة بالتوصيات ٧-١٦، بشأن مرحلة الإنهاء، (انظر A/51/16<sup>٢</sup>)، الجزء الأول<sup>٣</sup>)، الفقرات ٨٩-٩٤):

أعربت اللجنة عن التقدير للتقرير، ووافقت على التأكيد الوارد في التقرير على ضرورة التعلم من التجربة.

أيدت اللجنة التوصيات ١٢ و ١٤ (أ) و (ب) و ١٥ (ب).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٦.

لم يكن هناك اتفاق في اللجنة على التوصيات ٧ و ٩ و ١١ و ١٦. ولذلك، أوصت اللجنة بدراستها بمزيد من التفصيل من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

...

وأيدت اللجنة التوصيات ١٤ (ج) و ١٥ (أ) مع التعديلات ...

وأحاطت اللجنة علماً بالتوصيات ٨ و ١٠ و ١٣، على أساس أن أي إجراءات تتخذ بشأن هذه التوصيات يجب أن تستند إلى ما تتخذه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من قرارات. وطلبت اللجنة أن يحال التقرير، مشفوعاً باستنتاجات وتوصيات اللجنة بشأنه، إلى فريق الجمعية العامة العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وسائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية بالمسائل المثارة في التقرير، وذلك للنظر واتخاذ اللازم.

٣ - وبالنظر إلى أن تركيز اللجنة في استنتاجاتها وتوصياتها قد انصب على التعلم من التجربة، فإن هذا التقرير يبحث تنفيذ التوصيات التي أقرتها اللجنة من هذا المنظور بصفة رئيسية. وتستنسخ أدناه بالصيغة المعدلة التوصيات التي وافقت عليها اللجنة بعد تعديلها؛ أما التوصيات التي أقرتها اللجنة رهنا ببعض الشروط، فإن هذه الشروط ترد في المواضع المناسبة. وتقتصر الإشارة إلى التوصيات التي لم تحظ بموافقة اللجنة على عناوينها الموجزة.

٤ - وقد اشتملت وثائق اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ١٩٩٦ على التقرير المتعلق بالتقييم المتعمق لمرحلة انتهاء عمليات حفظ السلام الذي عرضه وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

٥ - وقد اضطلعت بهذا الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات وحدة التقييم المركزية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل تحديد مدى تنفيذ توصيات اللجنة، ويستند هذا الاستعراض إلى دراسة الوثائق ذات الصلة، وإلى المشاورات الرامية إلى الاستيضاح والتحقق التي أجرتها وحدة التقييم المركزية مع الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة شؤون الإعلام.

## ثانيا - الاستنتاجات

### ألف - مرحلة بدء العمل

#### ١ - التعلم من التجربة

#### التوصية ١، مركز أهل الرأي بإدارة عمليات حفظ السلام

ينبغي إنشاء وحدة محفوظات في مركز أهل الرأي بإدارة عمليات حفظ السلام، تحتوي على جميع إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات والمواد ذات الصلة. وينبغي تنظيم المحفوظات حسب المهام الفنية ومهام الدعم الرئيسية، بما في ذلك مراقبة حالات وقف إطلاق النار والمناطق العازلة، وحماية القوافل الإنسانية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإصلاح المنشآت العسكرية، وتحديد وإنشاء قوات الشرطة، وتنظيم أو مراقبة الانتخابات، ورصد حقوق الإنسان، وتعزيز الإصلاح الانتخابي والقضائي، وتعزيز جوانب الإدارة المدنية وتنسيق الإنعاش الاقتصادي. وينبغي تكثيف هذه الموجودات وإتاحتها للبعثات على موقع للإدارة على الشبكة الداخلية في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وينبغي اعتبار الاستكمال المنتظم لهذه المحفوظات، وتشجيع البعثات الميدانية على استخدامها أولوية للإدارة نظرا لأنها جوهر ذاكرتها المؤسسية لخبرتها العملية في مجال حفظ السلام. وينبغي أن تحدد أساسا إجراء المزيد من التطوير لموجودات وقدرات مركز أهل الرأي واحتياجات البعثات الميدانية والمستعملين الرسميين الآخرين كما أشارت إلى ذلك طلباتهم للمعلومات.

٦ - ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام، في مذكرة تشير إلى هذه التوصية موجهة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، أنه لا يمكن الوفاء بالموعد النهائي المحدد بيوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بسبب نقص عدد الموظفين. ويجري بذل قصارى الجهود من أجل تنفيذ هذه التوصية. ويتولى موظف معار من مكتبة داغ همرشولد المساعدة في وضع المحفوظات وتكثيفها. وتحتفظ شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات، في نسخ مطبوعة، بمجموعة من إجراءات التشغيل الموحدة للبعثات (تشمل تسع بعثات في الوقت الحالي)، وذلك لأغراض الاطلاع الداخلي.

#### التوصية ٢، تعيين مراكز المسؤولية

ينبغي للأمين العام أن يعين في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ مراكز المسؤولية ذات المهام الواردة في المرفق الثاني للتقرير المرحلي (E/AC.51/1994/3)، من أجل استحداث قدرة جاهزة للعمل للاضطلاع بجميع المهام الفنية ومهام الدعم الرئيسية في عملية حفظ السلام. ولا تعني هذه التعيينات أن إدارة عمليات حفظ السلام تضطلع بمسؤولية أي مهام خارج نطاق تلك الواردة في ولايتها. وينبغي أن تعكس نشرات الأمين العام والأمانة العامة المنقحة لإدارة عمليات حفظ السلام ولجميع الإدارات والمكاتب الأخرى المتأثرة المهام التي تنطوي عليها هذه التعيينات.

٧ - تم تحديد مراكز المسؤولية لجميع المهام الرئيسية التي بحثتها تقارير التقييم المتعلقة بمرحلة البدء، فيما عدا حقوق الإنسان، والإعلام، والمساعدة الانتخابية، والإعادة إلى الوطن، والشرطة المدنية، والقوات العسكرية، والتخطيط، والتمويل، وملاك الموظفين، والسوقيات، والشراء، والتدريب. وتتجلى بشكل عام المهام المطلوبة في النشرات ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام والأمانة العامة. ويقدم تقرير الأمين العام عن حساب الدعم (انظر A/53/854/Add.1، الفقرات من ٢٣ إلى ٣٣) استعراضاً للعلاقة بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وللدور والمسؤوليات التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية في توفير الدعم الإداري لبعثات حفظ السلام.

٨ - واقترحت التوصية ٥ الواردة في التقرير المرحلي بشأن مرحلة البدء تعيين مركز حقوق الإنسان، حسب تسميته آنذاك، بوصفه مركز المسؤولية لعنصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام (انظر E/AC.51/1994/3، و Corr.1). وفي الدورة الثامنة والثلاثين، وبعد دراسة الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لمرحلة البدء (E/AC.51/1998/4)، أكدت لجنة البرنامج والتنسيق مجدداً استنتاجها الذي توصلت إليه في دورتها الخامسة والثلاثين بأن هناك حاجة إلى أن تجري الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة المزيد من الدراسة بشأن التوصية (A/53/16، الجزء الأول، الفقرة ٢٥٣).

#### التوصية ٣، تحويل الدروس المستفادة من التجربة إلى ممارسة عملية

بالنسبة لكل مهمة من المهام الفنية الرئيسية لبعثات حفظ السلام، ينبغي لوحدة الدروس المستفادة، أن تضطلع بالاشتراك مع مركز المسؤولية ذي الصلة بالعنصر أو المهمة بما يلي (أ) استعراض إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة الخاصة بالبعثات والمواد ذات الصلة، وأدلة إدارة عمليات حفظ السلام، والأدلة والمواد التدريبية، والتقييمات التي تتم عند نهاية البعثة، ووثائق الدروس المستفادة، واستخلاص سياسات وإجراءات منها لهذه المهام، أو تعديل السياسات والإجراءات القائمة؛ (ب) تقديم تقرير عن هذه الأنشطة إلى اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ١٩٩٩.

٩ - جرى استعراض تقارير الدروس المستفادة التي أعدها وحدة الدروس المستفادة عن عملية الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في هايتي وبعثات الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البعثة الأولى والثانية والثالثة)، وذلك لتحديد كيفية تطبيق الدروس المستفادة من هذه العمليات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية. وانتهى هذا التقرير إلى أن معظم الدروس المستفادة قد طبقت في الإدارة الانتقالية. وقد نشرت وحدة الدروس المستفادة في عام ١٩٩٨ تقريراً شاملاً عن الإدارة الانتقالية. وقد تم، التماساً للتعليقات، تعميم تقرير عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال عمليات حفظ السلام ودعم السلام. ويشمل هذا التقرير مبادئ وآليات لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المشتركة في حفظ السلام ودعم السلام، استناداً

إلى الخبرات المستمدة من ست بعثات لحفظ السلام. ومن المقرر أن يصدر ف لعام ١٩٩٩ تقرير آخر، يتناول نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج في سياق حفظ السلام.

١٠ - وأثناء دورة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٩، عرض رئيس وحدة الدروس المستفادة على الفريق العامل التابع للجنة الخاصة تقريراً شفويًا يكمله تقرير خطي غير رسمي عن تحويل الدروس المستفادة من التجربة إلى ممارسة عملية. وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض هذا التقرير الخطي.

## ٢ - مسائل أخرى

### التوصية ٤، عنصر الإعلام

(أ) ينبغي أن تشرع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الاتصال والإعلام بالبحث النشط عن المرشحين المناسبين لوضعهم على قائمة الموظفين المحتمل انتدابهم للبعثات؛ وينبغي استكمال القائمة بصفة منتظمة.

(ب) ينبغي أن تواصل إدارة شؤون عمليات حفظ السلام ومكتب الاتصال والإعلام وضع معايير للعنصر الإعلامي لعمليات حفظ السلام. وينبغي وضع المعايير المتفق عليها بالفعل موضع التطبيق عند تنفيذ الاستراتيجيات الإعلامية للبعثات الحالية والمستقبلية.

(ج) ينبغي أن يشارك مكتب الاتصال والإعلام منذ البداية في تخطيط العنصر الإعلامي للبعثات الجديدة أو الموسعة؛ وينبغي أن يشارك خبير إعلامي في جميع عمليات المسح التقني أو بعثات الاستطلاع.

(د) ينبغي وضع ملفات مرحلة البدء للعنصر الإعلامي.

(هـ) ينبغي ربط كل عملية من العمليات الميدانية لإدارة عمليات حفظ السلام بالعمليات الأخرى وبالمقر، بما في ذلك مركز أهل الرأي التابع للإدارة، من خلال موقع الإدارة على الشبكة الداخلية، في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١١ - تتشاور إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام بانتظام بشأن الاحتياجات المتوقعة والشواغل التي يتعين شغلها في عناصر الإعلام في الميدان، وبشأن المرشحين المحتمل تعيينهم أو إضافتهم إلى القائمة. وتشمل القائمة حالياً ١٨٠ اسماً، بالرغم من أن الطابع الخاص للاحتياجات الميدانية الذي لا يمكن التنبؤ به في ميدان الإعلام قد جعل من غير العملي الشروع في عمليات بحث عام منهجي. فالعمل الميداني في مجال الإعلام ينطوي، بقدر أكبر مما يحدث في كثير من مجالات التخصص، على



احتياجات خاصة فيما يتعلق بالقدرة اللغوية والمهارات التقنية (في ميادين من قبيل الإذاعة) والإعلام بالمحيط السياسي والثقافي والإعلامي في مناطق البعثات.

١٢ - كانت قد عممت ميدانيا في عام ١٩٩٧ المبادئ التوجيهية المؤقتة الموحدة فيما يتعلق بعناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة ونشرت كجزء من مجموعة الكتيبات التي تصدرها وحدة التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وقد وزعت المبادئ التوجيهية على بعثات حفظ السلام. وشجعت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام الممثلين الخاصين للأمين العام وقادة القوات ورؤساء البعثات على استعراض المبادئ التوجيهية بغية تطبيقها في مجالات مهمتهم، حسب الاقتضاء. كما أهتمت إدارة شؤون الإعلام في تمارين الدروس المستفادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبرانيا وسيرميون الغربية ومن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام ودعم السلام.

١٣ - ورغم ما أحرز من تقدم، فإن مهام الاستقصاء لدراسة احتياجات الإعلام في عمليات حفظ السلام وإدراج استراتيجية للإعلام في المفهوم العام للعمليات من أجل بعثات جديدة وناشئة لم تصبح بعد ممارسات عالمية.

١٤ - أُجري استقصاء، في عام ١٩٩٨ لمعدات التحرير التلفزيوني لإدارة شؤون الإعلام المودعة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بغية تحديد مدى توفر معدات الإنتاج التلفزيوني لإعداد مجموعات بدء التشغيل ووضع خطة لصيانتها والتصرف فيها. وكانت إدارة شؤون الإعلام قد تعاونت من قبل مع إدارة عمليات حفظ السلام في وضع قوائم بالمعدات والمواد اللازمة لعناصر الإعلام في الميدان خلال مرحلة البدء. وقد رجعت إدارة عمليات حفظ السلام إلى هذه المعلومات عند اتخاذها لقرار باستبقاء مواد وإدراجها في مجموعات بدء التشغيل الجاري تجميعها في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات.

١٥ - ليست جميع بعثات حفظ السلام مجهزة بعناوين الانترنت الثابتة (في مقابل خدمات الاتصال الهاتفي) الضرورية لها للاتصال بموقع الأمم المتحدة في شبكة انترنت.

#### التوصية ٥، العنصر العسكري

ينبغي أن تستكمل في موعد غايته نهاية عام ١٩٩٨ المبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الموحدة لعمليات حفظ السلام.

١٦ - لم تستكمل المبادئ التوجيهية لإجراءات التشغيل الموحدة في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩. وتعتزم إدارة عمليات حفظ السلام إتمام هذه المهمة بنهاية عام ١٩٩٩.

### التوصية ٦، نظام الميزنة التحليلية لحفظ السلام

ينبغي اختبار النموذج الأولي للميزنة التحليلية لحفظ السلام بحلول نهاية عام ١٩٩٨.

١٧ - يجري وضع نسخة رابعة لدليل التكلفة الموحدة في نهاية آذار/مارس ١٩٩٩. ولن ينشد تطوير نظام الميزنة التحليلية لحفظ السلم بصورة فعالة. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام، لدى التعليق على مشروع لهذا التقرير، بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة توصيان بإجراء تنقيحات على شكل ميزانيات حفظ السلام، أدرجت في بيانات ميزانية بعثات حفظ السلام للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠. وسيواصل تحسين تقارير الميزانية وفقا لما عبرت عنه هاتان اللجنتان من آراء. وستنجز الصيغة النهائية لدليل مستكمل للتكلفة الموحدة بحلول منتصف عام ١٩٩٩، وستستعمل البيانات الواردة فيه للميزانيات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويستكمل الدليل كل سنة.

### باء - مرحلة الإنهاء

#### ١ - بناء السلام اثناء فترة البعثة

١٨ - ليس هناك أي اتفاق في لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التوصية ٦ التي تعرض للجوانب المتعلقة ببناء السلام في البعثات ولا بشأن التوصية ٧ التي تتناول التعلم من التجربة في الجوانب المتعلقة ببناء السلام في البعثات<sup>(٣)</sup>. بيد أنه فيما يتعلق بالتوصية ٧، فإن اللجنة لا تقصد من هذا الإجراء إلى منع وحدة الدروس المستفادة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام من تقييم التجربة في الأنشطة المأذون بها لبعثات حفظ السلام التي انتهت ولايتها (A/51/16، الجزء الأول، الفقرة ٩١).

١٩ - هناك أبواب تتناول بناء السلم في تقارير الدروس المستفادة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) ومن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبرانيا وسيرميوم الغربية (تموز/يوليه ١٩٩٨).

#### ٢ - مرحلة الإنهاء المطولة

### التوصية ٨، التعلم من التجربة في الجوانب المتعلقة بالإنهاء في البعثات

ينبغي لجميع التقييمات التي تجرى في نهاية البعثة وتقييمات الدروس المستفادة أن تستعرض الأنشطة المضطلع بها أثناء مرحلة إنهاء البعثة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لنقل المسؤولية إلى ترتيبات الخلف. وينبغي القيام بمحاولة لاستخلاص الدروس عن طبيعة الظروف التي يمكن أن تجعل النجاح الدائم ممكنا ومن ثم تقليل خطر فقدان ما كان قد أنجز.

---

(٣) كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٨، فإن التوصيات ١-٥ من تقرير مرحلة الإنهاء تعنى بمتابعة التقارير السابقة عن مرحلة البدء.

٢٠ - هناك فرع بشأن المصالحة الوطنية في تقرير الدروس المستفادة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وفروع بشأن نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم وعن الظروف التي يمكن أن تجعل النجاح الدائم ممكناً في تقرير الدروس المستفادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبرانيا وسيرميون الغربية.

#### ٣ - ترتيبات الخلف

٢١ - ليس هناك أي اتفاق في لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التوصية ٩ المتعلقة بمشاريع مقترحات لترتيبات الخلف، أو التوصية ١١ التي تعرض لسياسة مشتركة بين الوكالات بشأن ترتيبات الخلف.

#### التوصية ١٠، التعلم من التجربة في نقل المسؤولية إلى ترتيبات الخلف

ينبغي لوحدة الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، أن تقوم، كإجراء موحد، في غضون سنة من إنهاء البعثة باستعراض التجربة في نقل المسؤولية إلى ترتيبات الخلف.

٢٢ - هناك فروع بشأن ترتيبات الخلف في دراسة حالات الدروس المستفادة من التعاون بين الأمم المتحدة والمجموعة الاقتصادية لدور غربي أفريقيا، المؤرخة شباط/فبراير ١٩٩٨؛ وفي تقرير الدروس المستفادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبرانيا وسيرميون الغربية، المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأعدت وحدة الدروس المستفادة اقتراحاً بإجراء دراسة لترتيبات الخلف ما زالت تنتظر التمويل.

#### ٤ - التخطيط لمرحلة الإنهاء

#### التوصية ١٢، التعلم من التجربة في تخطيط الإنهاء

ينبغي أن تتضمن جميع تقييمات نهاية البعثة والدروس المستفادة استعراضات للتجربة في تخطيط مرحلة الإنهاء.

٢٣ - توجد الدروس المستفادة من التجربة في تخطيط تصفية البعثات في تقرير عنوانه "حفظ السلام المتعدد الاختصاصات: الدروس المستفادة من التجارب مؤخراً"، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتقرير الدروس المستفادة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ - ٢٩ أدناه).

#### التوصية ١٣، المسؤولية عن مرحلة الإنهاء

ينبغي أن تشمل قرارات التكاليف بالمسؤولية، لمن يتولون المسؤولية عن عناصر في بعثة حفظ السلام، نقل المسؤولية إلى ترتيبات الخلف، ومساهمات في الدروس المستفادة وتقييمات نهاية البعثة ووضع مقترحات بتعديل السياسات والإجراءات استناداً إلى الدروس المستفادة.

٢٤ - وتشمل التوجيهات الموحدة للممثلين الخاصين الخطط التي ينبغي وضعها لضمان سلاسة تسليم الأمور للجهات الفاعلة المعتادة بالأمم المتحدة، التي تباشر المسؤولية فيما بعد، فضلاً عن احتياجات تقارير نهاية المهمة بالنسبة لجميع كبار الموظفين في البعثة. ومع نهاية ولاية عملية حفظ السلام ومغادرة الموظفين الفنيين والسياسيين، يصبح مدير الإدارة أو كبير الموظفين الإداريين أسمى موظف في البعثة ومسؤولاً عن جميع أنشطة التصفية. وعلى كبار الموظفين الإداريين أن يقدم تقريراً عن نهاية البعثة إلى إدارة عمليات حفظ السلام.

#### ٥ - تصفية البعثات

##### التوصية ١٤، تصفية البعثات

(أ) ينبغي لتقييمات نهاية البعثة والدروس المستفادة وتقارير مراجعة الحسابات وتقارير التحقيقات، حين تشير استنتاجاتها إلى مشاكل ذات طبيعة عامة، أن تقترح التعديلات المناسبة للمبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بتصفية البعثات.

(ب) يجب أن يدرج في عملية التخطيط للبعثة الميدانية تحليل للمسار الحرج من أجل عملية التصفية وأن يدمج هذا التحليل في المبادئ التوجيهية. ويجب أن تتاح لكل بعثة من البعثات البرامج الحاسوبية اللازمة لإجراء هذا التحليل وأن يقدم إليها التدريب المناسب على استخدام هذه البرامج.

(ج) ينبغي، حيث يقتضي الأمر ذلك، وضع ترتيبات مع الحكومات المساهمة بقوات لتقديم بعض الأفراد العسكريين للمساعدة في صون موجودات البعثة رهناً بموافقة مسبقة لمجلس الأمن. وينبغي أن يدخل في اختصاص عنصر الشرطة المدنية المعنية للبعثة مهمة التحقيق في الحوادث المتعلقة بالأفراد التابعين للأمم المتحدة وفي السرقات التي تتعلق بممتلكات الأمم المتحدة.

٢٥ - يلاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أدخلت تحسينات كبيرة على الطريقة التي يجري وفقها تصفية البعثات. وكانت مدة بعثات حفظ السلام أقصر كثيراً في السنوات القليلة الماضية، فوق على كاهل إدارة عمليات حفظ السلام عبء إضافي؛ إذ كان عليها أن تصفي هذه البعثات على وجه السرعة بعد تلقيها إخطاراً مسبقاً بذلك في وقت وجيز. وأدى ذلك أيضاً إلى توجيه قدر أكبر من الاهتمام إلى عملية التخطيط وتنفيذ المبادئ التوجيهية لمساعدة إدارة البعثات في القيام بعملية التصفية.

٢٦ - وقد أوضحت عملية مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الدروس المستفادة من التصنيفات السابقة لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام فوحدة الدروس المستفادة في إدارة عمليات حفظ السلام لا تعالج الجوانب الإدارية في البعثات إلا بقدر ما تحدثه من تأثير على الأنشطة الفنية للبعثات. ولهذا السبب، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تنشأ شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات مركز تنسيق يعنى بالدروس المستفادة ويضمنها في إجراءات تصفية البعثات المقبلة. وفي معرض إبداء الملاحظات على مشروع هذا التقرير، ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن المبادئ التوجيهية المؤقتة لتصفية البعثات الميدانية قد تم تكييفها تكييفاً فعالاً بإصدار تعليمات محددة إلى جميع البعثات؛ بيد أن إعداد نص منقح وموحد لوثيقة المبادئ التوجيهية لن يشرع فيه إلا حينما تتوافر الموارد. ومع ذلك، ضمنت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات كثيراً من الدروس التي تعلمتها من التصنيفات السابقة للبعثات في أنشطة التصفية المضطلع بها في الوقت الراهن.

٢٧ - وتنصح المبادئ التوجيهية المؤقتة لتصفية البعثات الميدانية بعثات التصفية بإعداد خطة شاملة لتصفية البعثات تتضمن أنشطة المسار الحرج. وقد تم اختيار برنامج حاسوبي موحد لتحليل المسار الحرج ليستخدم في البعثات الميدانية.

٢٨ - وقد أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أحيان كثيرة بأن ترتيبات الأمن كانت غير كافية في البعثات أثناء مرحلة التصفية. وقد ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام، في معرض التعليق على مشروع هذا التقرير، أن الأمن موضوع بالغ الأهمية أثناء عملية التصفية، وأن شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تطلب من بعثات التصفية أن تضع خطة أمنية تحمي الموظفين والممتلكات أثناء عملية التصفية، مع التركيز بصفة خاصة على المعدات أثناء نقلها إلى مركز التحميل وتخزينها فيه.

٢٩ - وسيقدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تصفية بعثات حفظ السلام الذي يتطرق إلى هذه المسائل وإلى مسائل أخرى، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

## ٦ - التصرف في الموجودات

### التوصية ١٥، سياسة التصرف في الموجودات أثناء تصفية البعثات

ألف - ينبغي للسياسة الحالية للتصرف في الموجودات أثناء تصفية البعثات أن تستعرض بحلول نهاية عام ١٩٩٦ وذلك في ضوء التجارب الأخيرة بشأن تكاليف شحن المعدات عبر برينديزي والفوائد المحققة من ذلك.

باء - وفي أعقاب هذا الاستعراض، يتوخى إعداد مشروع لمبادئ توجيهية مفصلة لإجراء تحليل لتكاليف وفوائد نقل الموجودات على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات في مراجعته لتصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٣٠ - أعدت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سياسة منقحة لنقل موجودات البعثات المصفاة إلى بعثات أخرى. وقد ذكر الأمين العام، في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/905) والذي اعتمدته الجمعية في قرارها ١/٥٢ بء، وأن المبدأ التوجيهي لتحديد المواد التي ستنقل إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات لإعادة استخدامها المحتمل هو ما إذا كان الاحتفاظ بأصناف فردية يتسم بفعالية التكاليف مع مراعاة حالتها وتكلفة أي إصلاح وتجديد لازمين وتكلفة الشحن إلى القاعدة، فضلا عما تبقى من فترة صلاحيتها للاستعمال. ولهذا يقترح أن تكون الأصناف التي ستشحن إلى القاعدة في المستقبل صالحة لمدة سنتين على الأقل وأن تكون قابلة إما للصيانة أو الإصلاح بتكلفة لا تتجاوز ٣٠ في المائة من قيمتها بعد الاستهلاك. وتشمل العوامل النوعية الأخرى التي يتوخى مراعاتها عند اتخاذ القرارات الفائدة المرجوة من هذه الأصناف وتكاليف شراء أصناف جديدة وحالتها المادية والكمية التي توجد منها أصلا في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات.

٣١ - وقد استخلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية من عمليات المراجعة التي أجريت في الآونة الأخيرة أنه ينبغي لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أن تواصل استعراض معاييرها لتقرر ما إذا كانت ستصرف في الموجودات الرئيسية أو ستحتفظ بها. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لا بد أن يجري، في المقام الأول، تحديد القيمة السوقية لجميع الموجودات الرئيسية قبل اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالموجودات أو التصرف فيها، وسيتيح ذلك اتخاذ قرار على بينة وتفادي إصلاح المعدات عندما لا يكون ذلك اقتصاديا. ولدى تعليق إدارة عمليات حفظ السلام على مشروع التقرير الحالي، ذكرت الإدارة أنها ترى، في ما يتعلق بالحاجة إلى تحديد "القيمة السوقية" لجميع الموجودات الرئيسية قبل اتخاذ قرار بالتصرف فيها، أن الأهم من ذلك أن يحدد أولا ما إذا كان لإدارة عمليات حفظ السلام حاجة تشغيلية تستدعي الاحتفاظ بالموجودات لاستخدامها في عملية أخرى أم لا، وذلك بسبب طول المهل الزمنية اللازمة لعملية الشراء.

٣٢ - وسيدرس جزء رئيسي من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تصفية البعثات مسألة التصرف في الموجودات، بما في ذلك موضوعات مثل البيع بالمزاد وإرسال الشحنات إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات وإلى البعثات الأخرى.

#### ٧ - بعض قضايا الإنهاء في البعثات التي تعاني من مشاكل

٣٣ - لم ينعقد الاتفاق في لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التوصية ١٦ المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وغيرها من الأنشطة الميدانية في البلدات التي تشهد نزاعات أهلية مستمرة.

#### ثالثا - الاستنتاجات

٣٤ - بذلت إدارة عمليات حفظ السلام جهودا متضافرة لتنفيذ التوصيات التي وردت في تقارير التقييم الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن حفظ السلام والتي أيدتها لجنة البرنامج والتنسيق.

٣٥ - وتجرى صياغة وتطبيق الدروس المستفادة من التجربة. ومن السمات الجديدة بالذكر في تقرير عام ١٩٩٨ عن الدروس المستفادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، أن الجزء الأول يعرض ويقيم تنفيذ الدروس المستفادة من بعثات سابقة لحفظ السلام في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وهو يذكر على نحو صريح الدروس المستفادة من التجربة السابقة والتي لم تطبق تطبيقاً تاماً. وتدرس تقارير الدروس المستفادة التي صدرت في الآونة الأخيرة معظم المسائل التي أثارها عمليات التقييم المتعمق لمرحلتى البدء والإنهاء. ويبدو أن التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام في الجوانب الإعلامية للبعثات، الذي اكتنفته الصعوبات عند إعداد تقرير التقييم الأول، يجري على نحو معقول الآن. ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً بأنه قد أحرز تقدم كبير في الطريقة التي تجري وفقها تصفية البعثات.

٣٦ - ويجدر أن تسلط الأضواء على إحدى المجالات المثيرة لخيبة الأمل؛ إذ لم يعد بعد سجل محفوظات شامل ومكشّف للإجراءات التشغيلية الموحدة للبعثات تودع فيه التجارب السابقة، وهذا من أبسط المسائل الأساسية، ومن ثم فإن هذا السجل غير متاح حتى الآن للبعثات عبر موقع إدارة عمليات حفظ السلام على شبكة إنترنت. وقد أعادت عدة تقارير تأكيد الحاجة إلى إنشاء هذا السجل منذ التقييم الأول لحفظ السلام في عام ١٩٩٤؛ وقد حددت التوصية ٢ الواردة في تقرير مرحلة الإنهاء ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موعداً أخيراً لذلك، وبعد عامين حددت التوصية ١ في الاستعراض الذي يجري مرة كل ثلاث سنوات لمرحلة البدء ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موعداً أخيراً. وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على هذين المواعدين. ويأمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يتم إنشاء هذا السجل بنهاية عام ١٩٩٩.

٣٧ - وسيبقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي قيد الاستعراض:

(أ) إنشاء سجل محفوظات مكشّف للإجراءات التشغيلية الموحدة للبعثات؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية مستكملة للإجراءات التشغيلية الموحدة.

(توقيع) كارل ث. باشكي

وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

— — — — —